معاملة إلغاء الترخيص المؤقت ومنح إذن دعاية طبية ومزاولة المهنة

❖ الأوراق المطلوبة من المواطن: ١. صورة عن الهوية الشخصية.

- ٢. فسخ عقد مصدق من كاتب العدل أو إنذار موجه عن طريق الكاتب بالعدل مصدقة + التبليغ.
 - ٣. طلب يقدم من قبل صاحب العلاقة أو من المدير العلمي للمكتب.
 - ٤. الترخيص المؤقت الأصلى أو صورة مصدقة عنه.
 - ٥. إذن مزاولة أعمال الدعاية الطبية الأصلي أو صورة مصدقة عنه.
 - ٦. صورة عن الترخيص الدائم إن وجد.

الجمهورية العربية السورية وزارة الصحة مديرية مراكز خدمة المواطن



مركز خدمة المواطن التخصصي الأول رقم المعاملة: تاريخ المعاملة:

إلى مديرية مراكز خدمة المواطن المعاملة الغاء الترخيص المؤقت ومنح إذن دعاية طبية ومزاولة المهنة

مكان الولادة تا				
البريد الالكتروني				
الهاتف الأرضي				
الجوال				
المسجل في				
أرجو الموافقة على إلغاء الترخيص المؤقت ومنح إذن مزاولة أعمال الدعاية الطبية في مكتب				

ОК	الأوراق المطلوبة	ok	الأوراق المطلوبة
	٢. فسخ عقد مصدق من كاتب العدل أو إنذار		١. صورة عن الهوية الشخصية.
	موجه عن طريق الكاتب بالعدل مصدقة +		
	التبليغ		
	,		
	٤. إذن مزاولة أعمال الدعاية الطبية الأصلي		٣. صورة مصدقة عن الترخيص المؤقت
	أو صورة مصدقة عنه		الأصلي أو صورة مصدقة عنه
			 صورة عن الترخيص الدائم إن وجد

ملاحظة:

في حال وجود الترخيص الدائم يصبح إلغاء إذن مزاولة أعمال الدعاية الطبية .

اسم موظف المكتب الأمامي: التوقيع:

اسم مقدم الطلب الثلاثي : التوقيع :

العنوان: وزارة الصحة – مجمع الميسات - مديرية مراكز خدمة المواطن- مركز خدمة المواطن التخصصي الاول E-mail: SC.dir@moh.gov.syTel 0112742912/011274802

♦ الملاحظات:

- تضاف رسوم التصديق إلى رسوم المعاملة.
- في حال تقديم الطلبات في المحافظات يتم إرسال الطلبات والوثائق عبر مكتب الارتباط إلى مركز خدمة المواطن لإنجاز المعاملة.
- في حال وجود نقص في الأوراق أو أي استفسار من المكتب الخلفي يتم الاتصال بالمواطن عبر قسم الاتصالات في مركز الخدمة.
 - في حال كان حاصل على الترخيص الدائم يحصل على إلغاء إذن مزاولة أعمال الدعاية الطبية.

♦ القرارات الناظمة:

- المرسوم رقم/ ۲ / لعام ۱۹۷۰
 - القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠٨
 - القانون رقم /٧/ لعام ٢٠٠٥
- القرار التنظيمي رقم /٤٠/ت لعام ٢٠١١
 - المرسوم رقم/٩/ لعام ٢٠١٧